



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 454 ) لسنة 1429 ميلادية  
بشأن لائحة استخدام المكاتب الاستشارية

١٩٦٩

### اللجنة الشعبية العامة ..

بعد الاطلاع على القانون رقم ( 1 ) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، واللوائح الصادرة بمقتضاه .  
وعلى القانون رقم ( 2 ) لسنة 1427 ميلادية ، بشأن التخطيط .  
وعلى اللائحة التنفيذية لأحكام القانون رقم ( 2 ) لسنة 1427 ميلادية ، بشأن التخطيط .  
وعلى لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 813 ) لسنة 1423 ميلادية .  
وعلى تراخيص أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم ( 11 ) لسنة 1428 ميلادية ، بشأن تنظيم الجبار الإداري للجنة الشعبية العامة للتخطيط .  
وبناء على معارضه أبين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط بكتابه رقم ( 2005 )  
التاريخ في ١٤ / ٩ / ١٤٢٩ ميلادية .  
وحيث تبرأة أمانة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادي المقalled عشر أيام

١429 ميلادية .

تقرير

مادة ( 1 )

يعمل بأحكام المواد التالية دون غيرها - في شأن استخدام المكتب الاستشاري .

مادة ( 2 )

لا يجوز التعاقد على تنفيذ أي مشروع ، أو بشرارة الإعلان عن طلب عروض لتنفيذ إلا بعد

دراسة جدوى فنية واقتصادية رصينة للمشروع ، ويتم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية من قبل الوحدة الإدارية المعنية عن طريق اجيزتها ، أو بالتعاقد مع مكتب استشاري متخصص .



**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**  
**اللجنة الشعبية العامة**

**مادة (3)**

تلزم الامانات والشعبيات والمؤسسات والبيانات والأجيزه العامة عند استخدامها لأحد المكتب الاستشاري بالقواعد والأحكام المعينة في هذه اللائحة  
 كما تخضع لاحكام هذه اللائحة جميع المشروعات التي تمول كلياً أو جزئياً من الغرامة  
 العامة، والمشروعات المملوكة ذاتياً من الجياب العامة، والمشروعات المدرجة بخطط التنمية،  
 والمشروعات التي يكون تمويلها عن طريق الاقراض من مؤسسات في الداخل أو الخارج  
 يضمان الغرامة العامة، أو مصرف ليبيا المركزي.

**مادة (4)**

يقصد بالمكتب الاستشاري أي بيت الخبرة سواء كان جيناً أو شركة أو شاركة أو شريكه أو  
 فإذا يقدم تلك الخبرة مقابل اتعاب محددة عن أعمال معينة؛ ولا يقصد بذلك الخبراء المستخدم  
 في إحدى الامانات أو الشعبيات أو المؤسسات أو البيانات العامة بوجوب عدم استخدام موظف.

**مادة (5)**

لا يجوز استخدام مكتب استشاري في مشروع معين إلا بعد التأكد من عدم توفر  
 الخبرة المطلوبة والامكانيات الضرورية اللازمة في الوحدة الإدارية المعنية، كما لا يجوز استخدام  
 مكتب استشاري لمشروع غير وارد بخطة أو ميزانية التنمية من قبل الجياب المذكورة في  
 المادة (3) إلا بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للخطيط.

**مادة (6)**

تقيد المكتب الاستشاري التي تتوافق فيها الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة  
 في سجلات تدابير الأرض بما في فروع الخبرة والتخصص، وتتضمن كل ما يتلزم من بيانات  
 خاصة بذلك المكتب بما في ذلك تخصصاتها، وعمليات تنفيذها، وسنوات خبرتها في  
 الجماهيرية العظمى أو في الخارج.

ويتم التدقيق في السجلات المذكورة بناء على طلب من المكتب الاستشاري إلى رئيس  
 لجنة المكتب الاستشاري وعلى الفوضى بعد لدينا الأرض، مقابل رسم يحدده قرار من أمين  
 اللجنة الشعبية العامة للخطيط.





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الخالقية

اللجنة الشعبية العامة

وتولى اللجنة الشعبية العامة التخطيط اعداد سجل عام تدرج فيه المكاتب الاستشارية المقيدة في السجلات المشار إليها في القراء الأولى من هذه المادة، ويقتضي السجل العام ما يلزم من البيانات المذكورة في تلك السجلات والتي توضح تخصصات المكتب ورحلاته نشاطها وسنوات خبرتها، ويجري اعتماد السجل العام وكذلك الحذف منه أو الإضافة إليه من قبل أمين اللجنة الشعبية العامة التخطيط بناء على اقتراح لجنة المكتب الاستشاري.

**مادة (7)**

يجب ان توافق في المكتب الاستشاري المراد به اسمه في السجلات سواء كان وطنياً أو أجنبياً

أو أجنبياً الشروط الآتية :-

قولاً أن يكون مدير المكتب او رئيس مجلس الإدارة أو أمين اللجنة الشعبية أو المستول عليه حاملاً لمؤهل جامعي من احدى الجامعات المعترف بها، وأن يتوفى في المكتب الخبرة الازمة لمزاولة الأعمال الاستشارية في القراء أو التخصص المراد قيد المكتب به، وأن يكون قد مضى على تأسيسه مدة خمس سنوات على الأقل كما يشترط في خبراء المكتب وقيمه أن يكونوا متزوجين ثرثراً كاملاً للاعمال الاستشارية التي يقوم بها

المكتب ولا يكون لهم أي نشاط تجاري آخر. لقيمه لهم

ان يكون المكتب الاستشاري متجللاً لدى الجهة الرسمية المختصة في بلده ومعترفاً به من قبل النقابة أو الجمعية التي تضم الخبراء الاستشاريين في ذلك البلد.

لقيمه الا يكون مدير المكتب الاستشاري ، أو رئيس مجلس الإدارة أو أمين اللجنة الشعبية أو المستول عليه أو أي من العاملين به موظفاً أو مستخدماً في أي من الامارات أو الشبيك أو أي مؤسسة أو هيئة حامة أو وحدة إدارية ليبية.

ويجب على المكتب الاستشاري أن يقدم الوثائق والقرارات التي ثبتت توافق الشروط السابقة فيه وتحفظ هذه الوثائق في ملف المكتب الاستشاري بملاءة المكتب

**الاستشارية المنصوص عليها في المادة (10) .**

ويجوز بقرار من لجنة اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من أمين اللجنة الشعبية العامة التخطيط ان تستثنى من شرط المدة المكتوب الاستشارية التي تطلب خدماتها ، والمكتب الاستشارية الوطنية.





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الـ  
الـلـجـنةـ الشـعـبـيـةـ العـامـةـ

مـادـةـ (8)

شكل يـاـمـةـ اللـجـنةـ الشـعـبـيـةـ العـامـةـ لـلـخـطـيـطـ لـجـةـ تـسـمـىـ (ـلـجـنةـ المـكـاتـبـ الـإـشـتـرـاكـيـةـ)

- يتكون على النحو التالي :
- 1- الكاتب العام باللجنة الشعبية العامة للخطيط
  - 2- الكاتب العام باللجنة الشعبية العامة للمواصلات والتـ
  - 3- الكاتب العام باللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعـ
  - 4- مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للتعليم والتـ
  - 5- مدير الإدارة العامة للشئون الثقافية باللجنة الشعبية العامة للخطـ
  - 6- المستشار القانوني باللجنة الشعبية العامة للخطـ
  - 7- مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للإسكان والرافـ

رئيسـ

أعضاءـ

يسـمـيـهـ الأمـيـنـ المـخـصـصـ وـيـتـولـيـ هـذـهـ اللـجـنةـ فـخـصـ الـطـبـاـتـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ الكـاتـبـ الـإـشـتـرـاكـيـهـ لـقـيـدـهـاـ فـيـ السـجـلـاتـ

وـلـجـنةـ أـنـ يـتـكـلـلـ مـنـ بـيـنـ اـعـضـائـهـ أـوـ مـنـ غـيرـهـ لـجـاتـقـيـةـ تـسـنـدـ إـلـيـهـاـ بـعـضـ الـأـعـمـالـ

مـادـةـ (7)

وـلـجـنةـ يـجـوزـ مـنـعـ رـئـيـسـ وـاـعـضـاءـ لـجـنةـ المـكـاتـبـ الـإـشـتـرـاكـيـةـ مـكـافـأـةـ مـالـيـةـ عـنـ تـكـلـيـفـهـاـ

يـصـدـرـ بـحـدـيدـهـاـ وـاحـوالـهـاـ مـنـحـهاـ تـرـارـ مـنـ لـمـيـنـ لـجـنةـ الشـعـبـيـةـ العـامـةـ لـلـخـطـيـطـ


مـادـةـ (9)

يـكـونـ لـجـنةـ الـمـكـاتـبـ الـإـشـتـرـاكـيـةـ لـمـيـنـ إـدـارـيـةـ تـولـيـ تـحـتـ شـرـافـ رـئـيـسـ لـجـنةـ الـأـعـمـالـ

الـتـيـ تـوـافـقـ لـلـجـنةـ عـلـىـ قـيـدـهـاـ وـذـلـكـ حـسـبـ تـخـصـصـاتـهـاـ فـيـ السـجـلـاتـ المـعـدـةـ لـيـدـ المـكـاتـبـ الـإـشـتـرـاكـيـةـ

وـحـفـظـ الـوـثـائقـ وـالـأـزـارـاتـ الـمـتـلـقـةـ بـكـلـ مـكـاتـبـ وـتـنـيـدـ قـرـارـاتـ لـجـنةـ الـأـخـرىـ

مـادـةـ (10)



(4)



**الجماهيرية العربية الليبية الشعوبية الاشتراكية العظمى**  
**وزير المخابرات**  
**بقرار ملكه رئيس مجلس الشعب رئيس مجلس الدولة صدر مرسوماً**  
**بقرار رئيس لجنة المكاتب الاستشارية التدريكي من الموظفين القيام بعمل الامانة**  
**الإدارية بالجنة، بين بين موظفيها ووزارة المخابرات أو غيرهم من الموظفين**  
**بتتحقق مع المعاشر الذي يتفقونها.**

**مادة (11)**

لا يجوز لأي وحدة إدارية التعاقد مع أي مكتب استشاري إلا إذا كان مقيداً في السجل المعد لهذا الغرض باللجنة الشعبية العامة للتخطيط.  
 وتقوم الوحدة الإدارية التي ترغب في التعاقد على عمل استشاري بمخاطبة رئيس لجنة المكاتب الاستشارية موضحة نوع العمل الاستشاري المطلوب التعاقد بشأنه، وتحتاج إلى ترشيح عدد من المكاتب وتقاسمها هو منصوص عليه في هذه اللائحة.

**مادة (12)**

يقوم رئيس لجنة المكاتب الاستشارية بموافقة الأمانات والشبيات والمؤسسات والبيانات العامة بناء على طلبها، بعدد من أسماء المكتب الاستشارية لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة من بين المكاتب ذات التخصص في نوع العمل المراد القيام به والمعيدة في السجلات المنصوص عليها في المادة (6) من هذه اللائحة.

**مادة (13)**

توجه الدعوة إلى المكاتب الاستشارية لتقديم عروضها عن مراحل المشروع الثلاثة المشار إليها في المادة (14) ومع ذلك يجوز لظروف قنية خاصة تدركها الجهة المعنية أن تتضمن الدعوة على طلب عرض عن المرحلة الأولى للمشروع المتعلقة بالدراسات التمهيدية والمخطط الرئيسي له، على أن توجه دعوة ثانية للمكتب ذاته أو لغيره من المكاتب، إذا قررت تنفيذ المشروع بتقديم عرضيه عن المرحلتين الثانية والثالثة (أو أحدهما) المتعلقةين بإعداد وثائق الطياف، ثم الإثبات على شفاعة:

ـ تجزئي اختيار المكتب الاستشارية على أساس الخبرة والكفاءة والقدرة المالية، ويتم فحص العروض المقترنة واختيار أشبيها وأفضلها من كافة الوجوه بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (14) و (15).



**وزير المخابرات**



**الجهازية، الذرينة، النيبة، الاستشارية، العامة**

**اللجنة الشعبية العامة**

**مادة (14)**

يجوز أن يكون التعاقد مع المكتب الاستشاري لمرحلة أو أكثر من مراحل عقود

**الخدمات الاستشارية وفق ما يلى :-**

**1. المرحلة الأولى :** دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية العبدية وتتضمن لجزاء كل الدراسات التمهيدية ، للتقرير بشأن جدوى المشروع الفنية

والاقتصادية واعداد المخططات الأولية .

**2. المرحلة الثانية :** دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية التفصيلية وتتضمن اجراء كل الدراسات التفصيلية اللازمة لتأكيد جدوى المشروع الفنية

والاقتصادية ، واختيار اسباب الدائل للتنفيذ واعداد

المحضيات ، واعداد وثائق العطاء وتقسيم العروض والتوصية

بأسبيا والمشاركة في اعداد عد التنفيذ .

**3. المرحلة الثالثة :** اشراف على التنفيذ .

**مادة (15)**

تتشكل في كل جهة من الجهات الخاصة لأحكام هذه الأحكام لجنة محددة بـ **شكيله لقرار**

من أبين اللجنة الشعبية أو من له صلاحياته على أن يكون من بين اعضائها عضو فني وأخر

قانوني وأخر له الخبرة بالشؤون المالية والحسابات ، وتقول هذه اللجنة المهام الآتية :-

1- التتحقق من مدى كفاية الأجهزة الفنية في الأمانة ، أو الشعبية أو المؤسسة أو النيبة العامة للقيام بالدراسات الفنية والاقتصادية واعداد التسعيرات والرسومات ، وتجهيز

وثائق العطاء والاشراف على تنفيذ المشروع ، فإذا ثبت تذرع قيام الأجهزة المذكورة

ب بهذه الأفعال بأوصيتك بليستدام مكتب استشاري لتنفيذها كلها أو جزئياً حسب الاجوال .

2- دراسة البيانات الفاردة من الأمانة ، أو الشعبية أو المؤسسة أو النيبة العامة لتأكد من

أنها تتضمن جميع المتطلبات الازمة لتحديد طبيعة العمل وحجم المشروع وغير ذلك

من المعلومات المتعلقة به .

3- مخاطبة رئيس لجنة المكتب الاستشارية لترشيح عدد من المكاتب الاستشارية





## الجماهيرية العربية الليبية الشعية الاشتراكية العظمى

### اللجنة الشعبية العامة

٤- توجيه الدعوة الى المكاتب الاستشارية التي تبلغ اسماؤها من رئيس لجنة المكتب الاستشاري لتلديم عروضها ، على ان تتضمن الدعوة جميع المعلومات اللازمة التي يمكن المكاتب الاستشارية من تلديم العروض وتكليف كل مكتب بتلديم مقترناته وتطبقاته بشأن المشروع ، مع بيان طريقة تنفيذ العمل ، والمدة التي ستمتنع فيها التنفيذ ، والاتصال المطلوب والشروط الاجرى .

٥- تفريغ العروض المقلمة بما تضمنه من بيانات ومقترنات وملحوظات في جدول تصفيي يرتب حسب افضلية العروض .

٦- تلديم تقرير الى الأمين ، او أمين اللجنة الشعبية للشعبة او المؤسسة او البيئة العامة حسب الاحوال متضمنا رأيها في العرض المقلم ، مع ترشيح المكتب الاستشاري الذي توصي بالاختيار ، على أن ترفق اللجنة بالتقرير الجدول المشار إليه في البند السابق .

#### مادة (١٦)

يقرر أمين اللجنة الشعبية المختص أو من له صلاحياته بعد الاطلاع على التقرير المقلم من اللجنة اختيار المكتب الاستشاري الذي يراد الاتفاق معه ، ويبرم عقداً مع المكتب الاستشاري الذي وقع عليه الاختيار على النموذج المعتمد لهذا الغرض وله إذا رأى اسبيلا قوية لذلك عدم اعتماد اقتراح اللجنة ، وإعادة الاجراءات مسببة إلى اللجنة لاتخاذ ما يلزم .

#### مادة (١٧)

للأمانة أو الشعيبة أو المؤسسة أو البيئة العامة إذا اقتضت ذلك طبيعة العقد ، أو ظروفه وملابساته أن تعيين العقد الذي تبرمه فيه تعديلات بالحذف أو الإضافة بالنسبة لأحكام النموذج المشار إليه في المادة السابقة ، وبما لا يخالف أحكام هذه اللائحة ، وذلك بمحض الحصول على موافقة لجنة الشعبية العامة للتخطيط .

#### مادة (١٨)

يجب في جميع الاحوال أن يتم التعاقد مع المكتب الاستشاري مباشرة ولا يجوز تعيينه في حال من الاحوال التعاقد مع وكيلة أو ممثلة في الجماهيرية العظمى إذا كان المكتب اشتراكي .



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

مادة (19)

تحال إلى لجنة المكتب الاستشاري جميع الطلبات ومرفقاتها السابق تقديمها من المكتب الاستشاري بالرغم العذر، إلى الأمانات والشبيات والمؤسسات والبيت العامة سواء كان قد تم قبولها أو لم يتم، وذلك لكي تثول اللجنة النظر في قبولها والبت في قيدها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (20)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.



البيان  
الموافق ٢٨ / ١٤٢٩  
العدد ٢٥  
صدر في ٢٠٠٣ / ٦ / ٢٢